

Distr.: General
15 March 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الرابعة والسبعين، المعقودة في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

الرأي رقم ٤٨/٢٠١٥ بشأن ديورو كليايتش (صربيا)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن
لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل، ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧.
وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/١ ومددها لثلاث سنوات بموجب
قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ثم مددها لثلاث سنوات أخرى بموجب
القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- وأحال الفريق العامل بلاغاً إلى حكومة صربيا بشأن ديورو كليايتش، في ٢٦ كانون
الثاني/يناير ٢٠١٥، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69). ولم ترد الحكومة على البلاغ.
والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل
إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه)
(الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧
و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة
الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١
و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

GE.16-04091(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 6 0 4 0 9 1 *

- (ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
- (هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

- ٤- ديورو كليايتش مواطن صربي أدانتته المحكمة المحلية في بيلي ماناستير، الواقعة في منطقة كراينا الصربية (كرواتيا حالياً)، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وحكمت عليه بالسجن لمدة ١٠ سنوات. وفي عام ١٩٩٦، نُقل السيد كليايتش إلى أحد السجون في سرمسكا ميتروفيتسا بجمهورية صربيا، عندما بدأت منطقة كراينا الصربية في الاندماج مجدداً مع كرواتيا. ويدعي المصدر أن هذا النقل لم يستند إلى أساس قانوني، من قبيل اتفاق رسمي بين جمهورية صربيا وكرواتيا.
- ٥- ويفيد المصدر بأن السيد كليايتش أُذن له بمغادرة سجن سرمسكا ميتروفيتسا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، ولم يعد إليه إسوة بمعظم السجناء الذين أُذن لهم بالمغادرة آنذاك.
- ٦- وبقي السيد كليايتش في جمهورية صربيا بعد مغادرته السجن عام ٢٠٠٠. ويشير المصدر إلى أن السيد كليايتش لم يتهرب من السلطات الصربية، إذ قصد الشرطة مرات عديدة لإتمام معاملات تتعلق ببطاقة الهوية ورخصة القيادة وشهادة الميلاد. ورغم وجود أمر بتوقيفه صادر في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ عن السلطات في سجن سرمسكا ميتروفيتسا، تنفيذاً لحكم المحكمة المحلية، لم تتخذ السلطات أية إجراءات لتوقيفه قبل عام ٢٠١١.
- ٧- وأوقف السيد كليايتش في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ في بلدة ملادينوفو الواقعة بمدينة باكا بالانكا، استناداً إلى أمر التوقيف المشار إليه أعلاه. وهو الآن يقضي عقوبة السجن في سرمسكا ميتروفيتسا.
- ٨- وفي ٥ آذار/مارس ٢٠١٣، قُدم طلب للإفراج عن السيد كليايتش إلى المحكمة العليا في سرمسكا ميتروفيتسا، ثم أُرسل الطلب إلى المحكمة العليا في نوفي ساد. وبعدما قوبل الطلب بالرفض، قُدم طلب استئناف إلى محكمة الاستئناف في نوفي ساد. وردّت المحكمة طلب الاستئناف، ورأت أن الاختصاص يعود للمحكمة التي أدانت السيد كليايتش، أي المحكمة المحلية في بيلي ماناستير، وعليه فإن الحكم يتفق مع القانون الصربي.

٩- ويدعي المصدر أنه لم يُقدّم توضيح بشأن ما إذا كان هذا الحكم قد صدر عن جهة صربية أو أجنبية، أو ما إذا كان قد خضع لإجراء الاعتراف الرسمي وفقاً لما ينص عليه قانون الإجراءات الجنائية الصربي.

١٠- ويشير المصدر كذلك إلى أن المحاكم المعنية لم توضح أسباب عدم احتجاز السيد كليايتش قبل عام ٢٠١١، رغم وجود أمر توقيف زعم أنه قانوني يعود تاريخه إلى عام ٢٠٠٠، ورغم أن كليايتش قصد السلطات مرات عديدة قبل عام ٢٠١١.

رد الحكومة

١١- يعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم رد الحكومة على الادعاءات التي أحيلت إليها في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

المناقشة

نقل السيد كليايتش إلى إقليم يخضع للولاية القضائية لجمهورية صربيا

١٢- في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، حكمت محكمة بيلي ماناستير المحلية^(١) على السيد كليايتش بالسجن لمدة ١٠ سنوات بتهمة القتل العمد، وكانت المحكمة تقع آنذاك في إقليم يخضع لسيطرة جمهورية كراينا الصربية، المعلنة من جانب واحد.

١٣- وفي وقت لاحق من عام ١٩٩٦، اندمجت تلك المنطقة في كرواتيا من جديد مع كرواتيا ونقل السيد كليايتش إلى سجن يقع في إقليم جمهورية صربيا (سرمسكا ميتروفيتسا) دون الحصول على موافقة رسمية من كرواتيا. ويشير التوضيح الذي قدمته المحكمة الدستورية لجمهورية صربيا في قرار مؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، إلى "تعذر عملية النقل في إطار الإجراءات الدولية للمساعدة القانونية" لأن السيد كليايتش "أدانته محكمة [جمهورية كراينا الصربية] آنذاك، في الفترة التي لم يكن فيها وضعها القانوني الرسمي كدولة قد حسم دولياً".

١٤- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أحلي سبيل السيد كليايتش مؤقتاً من سجن سرمسكا ميتروفيتسا بموجب إذن خروج ولم يعد إليه. وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أصدرت سلطات السجن في سرمسكا ميتروفيتسا أمر توقيف لإعادة السيد كليايتش إلى السجن، تنفيذاً للحكم الصادر عن المحكمة المحلية في بيلي ماناستير. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أوقف السيد كليايتش وأعيد إلى السجن لقضاء مدة العقوبة.

١٥- ويحيل المصدر في رسائل ملحقه وجهها للفريق العامل، إلى الحكم الصادر عن الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية "إلاسكو وآخرون ضد مولدوفا وروسيا". ويشير الفريق العامل، الذي أخذ علماً بهذا الحكم، إلى أن الدائرة الكبرى أعربت عن الموقف

(١) انظر الفقرة ٣ من القرار ذي الصلة الصادر عن المحكمة الدستورية لجمهورية صربيا، بتاريخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، والذي يمكن الاطلاع عليه في ملفات الفريق العامل.

التالي بشأن شرعية الحكم الذي أصدرته "المحكمة العليا" في "جمهورية ترانسديستريا المولدوفية" المعلنة من جانب واحد:

"إن المحكمة العليا [لجمهورية ترانسديستريا المولدوفية]" التي أصدرت الحكم في حق السيد إلاسكو أنشأها كيان يعتبر غير قانوني بموجب القانون الدولي ولم يحظ باعتراف المجتمع الدولي. وإن هذه المحكمة تنتمي إلى نظام يصعب القول إنه يستند في عمله إلى أساس دستوري وقانوني يعكس تقليداً قضائياً يتماشى مع الاتفاقية. وهذا ما يتجلى في الطابع التعسفي الصارخ لملايسات محاكمة مقدمي الطلب وإدانتهم على حد الوصف الذي قدموه ولم تعترض عليه الأطراف الأخرى. ... وأكدت المحكمة العليا لمولدوفا، التي أبطلت قرار إدانة مقدم الطلب ... الطابع غير القانوني والتعسفي للحكم^(٢).

١٦- ويشير الفريق العامل في هذا الصدد، إلى أن السيد كليايتش، في القضية قيد النظر، لم يستأنف قرار الإدانة أمام المحكمة سواء في كرواتيا أو في صربيا خلال السنوات السبع عشرة التي تلت إدانته بارتكاب جريمة القتل العمد، خلافاً لقضية إلاسكو. ولم يحدث أن خضع قرار إدانته للمراجعة في محكمة كرواتية، والواقع أنه لم يطعن، طيلة ١٧ عاماً، في اختصاص المحكمة التي بتت في قضيته. وعلاوة على ذلك، لم يُضمّن المصدر طلبه إلى الفريق العامل معلومات عن وقوع أي انتهاك لحقوق المتهم سواء أثناء المحاكمة أو خلال المراحل التي سبقت المحاكمة.

١٧- وبالنظر إلى جميع ملايسات القضية، بما في ذلك خطورة الجرم الذي أدين السيد كليايتش بارتكابه (القتل العمد)، وعدم طعنه في حكم الإدانة أمام المحاكم المختصة، يرى الفريق العامل أنه لا يملك عناصر كافية يستنتج منها أن الاحتجاز تعسفي.

تطبيق قانون التقادم

١٨- تفيد المعلومات المقدمة من المصدر بأن أمر التوقيف لإعادة السيد كليايتش إلى السجن قد صدر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، لكن التوقيف لم يحدث إلا في عام ٢٠١١. وتحدد المادة ١٠٥ من القانون الجنائي لصربيا مدة التقادم بعشر سنوات إذا كانت عقوبة السجن المحكوم بها تتجاوز خمس سنوات. وفي هذه القضية، لم ينفذ الحكم طيلة ١١ سنة. وتنص المادة ١٠٧(٤) من القانون الجنائي على جواز تعليق فترة التقادم بموجب أي إجراء قانوني تتخذه سلطة مختصة لغرض تنفيذ العقوبة.

١٩- لكن الفريق العامل لا يملك معلومات موثوقة عن اتخاذ السلطات الصربية المختصة إجراءات في هذه القضية لغرض إنفاذ الحكم من شأنها تعليق فترة التقادم، من عدمه. ورغم أن الفريق العامل قدم طلبات محددة، لم يقدم المصدر نسخاً من قرارات المحاكم ونسخة من القرار

(٢) إلاسكو وآخرون ضد مولدوفا وروسيا، الطلب رقم ٤٨٧٨٧/٩٩، الحكم المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرتان ٤٣٦ و ٤٣٧.

المتعلق بتطبيق قانون التقادم. وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل أنه لا يملك معلومات كافية عن مدى انطباق قانون التقادم في القضية قيد النظر، لكي يقرر ما إذا كان احتجاز السيد كليايتش تعسفياً أم لا.

٢٠- ويجوز للفريق العامل بموجب الفقرة ١٠ (و) من أساليب عمله، أن ينهي نظره في الحالة إذا لم تردده معلومات أو رد من المصدر.

الرأي

٢١- إن الفريق العامل، إذ يأخذ في الحسبان جميع ملابسات القضية، يرى أنه لا يملك العناصر الكافية لإصدار رأي. وعليه، يقرر الفريق العامل، بموجب الفقرة ١٠ (و) من أساليب عمله، أن ينهي نظره في القضية دون إححاف.

[اعتمد في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥]